

# مقاصد الشريعة لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - المنهج - كبار

## العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على الرحمة المهدأة والنعمة المسداة محمد بن عبدالله - 00:00:00

ثلاثة وسلاماً دائمين ما تتبع الليل والنهار كلما صلى عليه المصلون وكلما غفل عن الصلاة عليه الغافلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من المباركين الذين بارك في اقوالهم وفي اعمالهم - 00:00:19

والبركة في هذا الموضوع يعني بها ما جاء في قول الله جل وعلا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاوة والزكاة قال المفسر وجعلني مباركا اي معلما للناس الخير امرا لهم بالمعرفة ناهيا لهم عن المنكر - 00:00:45

ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة. فاسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من استعمله في ذلك. وان يمنحك الفقه في والعلم بحدود ما انزل على رسوله والعمل بذلك انه سبحانه جواد كريم - 00:01:09

اما بعد فموضوع هذه المحاضرة ضمن هذه السلسلة موضوع مهم لانه يتعلق بالمقاصد الشرعية ونعني بالمقاصد الشرعية المقاصد التي اعتبرها الشرف والتي رعاها الشرف فيما سن وشرى من الاحكام واختيار هذا الموضوع - 00:01:27

ممن اختاره لاسباب اولا ان العلماء من القديم من علماء السلف لم يزالوا الى يومنا لم يزالوا يعتبرون المقاصد في احكامهم وفي فتاويهم وتارة ينصون على ذلك وتارة يعتبرونه فيما ينظرون به الى الاحكام الشرعية بعامة - 00:01:56

فهم كلام السلف وحمل متشابهه على محكمه ودرأة مقاصد الائمة في احكامهم وعدم الاستدلال بالمتشابه من ذلك او الاستشهاد بالمتشابه من ذلك على المحكمات هذا ائمما يدرك بمعرفة قاصد الاحكام الشرعية التي رعاها الائمة - 00:02:27

والسبب الثاني ان كلمة المقاصد الشرعية كثر تناولها في هذا الزمن واعتنى بها كثيرون بالتأليف والتصنيف والرسائل الجامعية او البحوث فيما دون الرسائل الجامعية والناس فيها ما بين مفرط ومفرط - 00:02:55

وما بين متسع في الخطوط وما بين مشدد وهذا تبع لماخذ قديم عند العلماء في من يرعى النظر الى العلل والمعانى المستنبطة من الاحكام وهم جمهور اهل الفقه وبين من لا يرعى ذلك وهم المتمسكون بالظاهر المعروفون باسم الظاهرية - 00:03:26

فإن مبني فهم علم المقاصد على معرفة المعانى والغايات والعلل التي بنى عليها الشارع الاحكام ومن يقول بالظاهر لا يأخذ بالعلل وينفي التعليل في افعال الله جل وعلا الكونية تعليل في افعال الله جل وعلا الشرعية - 00:04:01

ولذلك فان من قال بالظاهر في كثير من المسائل فانه لا ينظر الى مقصد الشارع من تحريم المحرم او من ايجاب الواجب وانما يقول نقتصر على ظاهر اللفظ وهذا تناه ونتج عنه ان جعلت مسائل من الواجبات وهي عند عامة اهل العلم من المستحبات - 00:04:29

وجعلت مسائل من المحرمات وهي عند عامة اهل العلم من المكرهات وحصرت اصناف ارتبط بها التحريم عند اهل الظاهر وعداها الجمهور من يرعى الھل والمقاصد الى ما يشابهها ويماطلها ويشتراك - 00:05:04

معها في العلة والمعانى وقابل هؤلاء اهل النظر والرأى الذين تركوا الآثار وتركوا ظاهر الدليل واعتبروا المقاصد والقواعد العامة بحسب اجتهاد امامهم. وهم المعروفون باهل الرأى في مدرستيه المشهورتين في المدينة - 00:05:28

وفي الكوفة وهؤلاء قابلوا من تمسك بالظاهر وتركوا العمل بالاحاديث والآثار لاجل مخالفتها للقواعد بالعامة التي فهموها من الشريعة

والمقاصد التي استنبطوها منها وصار جمهور اهل الفقه من اهل الحديث صاروا متوسطين فاعملوا الاثار والاحاديث والنصوص -

00:05:53

واخذوا بالمقاصد فكانوا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء كما خص الله جل وعلا هذه الامة بقوله وكذلك معكم امة وسطا. يعني عدلا خيارا لان الاوسط هو الامثل والاحسن والاعدل في فهمه وكلامه وعقله وادراته. كما قال جل وعلا مثنيا على قول اوسطه -  
الاولاد في قصة اصحاب الجنة قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون او سطحهم يعني اعدلهم مقالة واعقلهم رأيا وافهمهم في  
المدارس لهذا صار المصنفون والمؤلفون والكتابون بين هذه الانحاء الثلاثة في - 00:06:55

الاحكام الفقهية بعامة وفي تناول هذا الموضوع وخاصة وان كان الاكثر من كتب على اعتبار المقاصد وعلى اعتبار الاثار على طريقة  
الجمهور والسبب الثالث في طرق هذا الموضوع ان موضوع المقاصد مرتب بالمصالح. والمصلحة -  
التي اعتبرها الشرع مطلوب تحقيقها لان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والمصالح انواع منها  
مصلحة معتبرة في الشرع ومنها مصلحة ملغاة ومنها مصلحة مسكونة عنها لم يعتبرها الشرع ولم ينص -  
على الغائها وهي التي سماها طائفه من العلماء بالمصالح المرسلة. وهذا النوع من البحث في المصالح توسيع الناس فيه في هذا الوقت  
وفي هذا الزمن ما بين غال وما بين جاه. ومنهم من زعم وكتب وربما - 00:07:45

وما الان له اتباع في ان الشريعة تبع للمصالح. وليس المصالح تبع للشريعة. بل جعلوا ان المصلحة اذا وجدت فنم الشرع وهذا  
خلاف المقصود من علم المقاصد لان الفهم وتعلم علم المقاصد - 00:08:27

الشرعية يحدث يقينا عند الفقيه وعند طالب العلم بان الشريعة جاءت بالمصالح وبالتالي فان المصالح تبع للشريعة فحيثما وجد  
الشرع فحيثما وجد الشرع ووجدت احكامه فتم المصلحة ومن اسباب بحثه ايضا وما ينبغي منكم من العناية به ان طائفه من فقهاء  
العصر - 00:08:47

عدها من الفئات والجماعات المعتنیة بالدعوة الاسلامية في اصقاء كثيرة تعنى بعلم المقاصد عنایتها بعلم المقاصد لاجل ان  
النظر فيما تعامل به من حولها من التجمعات وفيما عملوا به افرادها من التنظيم والتربية. فاعتنى طائفه من الدعاة وطائفه من  
الجماعات بعلم المقاصد - 00:09:19

لا لاجل البحث الاجتهاد الفقهي ولكن لاجل فهم روح الشريعة ومقاصد الشريعة في التعامل مع التجمعات المختلفة وفي التعامل مع  
الافراد في التربية والتعليم وهوئاء منهم المتوسط ومنهم الغالي ومنهم الجافي في انحاء شتى تعلم من الواقع. لهذا -  
فان البحث في مقاصد الشريعة والدخول فيه يستوجب ان يكون بحثا مطولا حتى يفهم طالب العلم ما يتصل بهذا الموضوع الذي  
ربما كان غامضا عند الاكثيرية. لكن عنوان هذه المحاضرة المدخل - 00:10:16

لدراسة علم المقاصد الشرعية. فلا يعود ما سأذكره من ان يكون كلمة وجيزة كمدخل به كلام العلماء ما الف في هذا الموضوع من  
البحوث المستقلة او التي في ضمن كتب كبيرة - 00:10:36

او لا ما المقصود بالمقاصد الشرعية المقاصد اختللت فيها تعاريف العلماء. لكن تقرير ذلك ان نقول ان المقصود هو المعنى او الغاية او  
السر او الحكمة التي من اجلها شرع الشارع - 00:11:01

احكام الشريعة اما على الاجمال اواما على التقصير وهذا من جهة المعنى العام والتقرير. لكن من جهة التعريف منهم من عرف المقاصد  
الشرعية بانها المعاني التي رعاها الشرف في وضع الشريعة او رعاها الشارع في وضع الشريعة ومنهم من قال هي الغايات والاسرار  
التي - 00:11:31

اليها الشارع في سن الشريعة ومنهم من قال ان المقاصد الشرعية هي الغايات التي ارادها الشارع في تشييده لتحقيق مصالح الخلق  
في الدنيا والآخرة الغايات التي ارادها الشارع في تشييده - 00:11:58

لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذا تعريف حسن ومنضبط في الجملة اذا فالمقاصد الشرعية هي الغاية. ما الهدف الذي  
من اجله شرعت الاحكام العبادات ما هو الهدف العام والغاية التي من اجلها شرعت العبادات - 00:12:27

البيع ما الغاية من انه ابيح للاجارة؟ ما الغاية من انه اذن بها؟ الربا ما الغاية من انه حرم؟ النكاح ما الغاية في انه الجماع بين المرأة واختها ما الغاية من انه حرم وهكذا في احياء القتل من قتل - [00:12:56](#)

متعمداً ما الغاية من انه يقتضي منه. من قتل خطأً ما الغاية التي من اجلها شرع ان تؤخذ منه الديمة؟ وهكذا في العادية في حياة الانسان مثل احكام الاكل والشرب والاطعمة ونحو ذلك. فإذا هذه المقاصد - [00:13:18](#)

الغايات هي التي يدرسها العلماء في النظر الى المقاصد الشرعية. وفي النظر الى المقاصد الشرعية ما يفيد كثيراً جداً الباحث والفقير في الشريعة. ولهذا بعد ان عرفنا هذه المقاصد بتقرير فلا بد من ان نعلم ان كلمة مقاصد شرعية - [00:13:38](#)

هذه ما ظهرت الا في في اوقات متأخرة يعني بعد قرون من الزمان الاول لكنها كانت عند ولی من الف في اصول الفقه كانت موجودة في بحوث القياس في في الكلام على العلة والنظر في المناسب من مسالك العلة - [00:14:08](#)

فانهم نظروا في ان الشريعة ارتبطت بعمل وهذه العلل الاحكام تارة تكون ضرورية وتارة تكون حاجية وتارة تكون تحسينية. فاصل المبحث اصولي. ثم اعنى به من تخصص في الفقه من اهل الاصول - [00:14:28](#)

فابرزه اكثر كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وقبله ابن عبد السلام في القواعد وبعد هؤلاء الشاطئي في كتابه المشهور الموافقة. فإذا مبحث المقاصد الشرعية في اصله هو مبحث في القيادة لكن - [00:14:48](#)

الواقع ان حقيقة المقاصد الشرعية ليست هي حقيقة العلة في القياس. وذلك لامور متعددة. نذكر منها على سبيل المثال ان القياس يبحث فيه عن العلة التي تكون جاماً ما بين حكم مسكون عنه وحكم - [00:15:08](#)

منصوص عليه فت تكون العلة استخراج العلة لهذل ان يحكم على مسألة مسكون عنها كما هو معروف في مبحث القياس. والقياس بهذه المعنى صار قياس علة. وعند الفقهاء وائمه الاجتهاد القياس اعم من ذلك. فقد يكون قياس علم - [00:15:35](#)

وقد يكون قياس معنى وقد يكون قياس قاعدة وشمول. وهذا الذي يجعل العلماء يذكرون القياس تارة في ابواب العبادات ويدركون القياس تارة في ابواب البخار لا لاجل ان المعنى قياس العلة ولكن المعنى المقصود الذي يجمع هذا والقاعدة التي تجمع هذا وذاك - [00:15:59](#)

معنى مقاصد الشريعة والغرض من مقاصد الشريعة اوسع من استخراج العلل التي من اجلها نعيي الحكم من منصوص عليه الى مسكون عنه. وهذا يحتاج الى نظر من جهة اخرى لايضاخه. وهو انا - [00:16:28](#)

ننظر مثلاً الى ما اوجب الله جل وعلا من اقامة الصلاح في حال العباد ودرك الفساد في احوال العباد وهذا مقصد من المقاصد العامة في التشريع. الله جل وعلا امر بالاصلاح ونهى عن الافساد. فقال ولا تفسدوا - [00:16:51](#)

في الارض بعد اصلاحها. وقال جل وعلا مخبراً عن قول شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله وقال جل وعلا والله لا يحب الفساد. ونحو ذلك من الدلة - [00:17:16](#)

وهذه لا يمكن ان تسمى عللاً تعد بها حكماً منصوصاً عليه على حكم مسكون تعيي بها حكماً مسكوناً عنه الى حكم منصوص عليه بجامع هذه العلة لان هذا مقصد عام من التشريع اقرار الحظ وربط - [00:17:35](#)

الظلم تحصيل المصالح ودرء المفاسد ونحو ذلك من المقاصد العامة. فهذا يبين لك اذا ان المقاصد الشرعية او مقاصد الشريعة كعلم اعم من كونه بحثاً في العلل التي يبحثها القياسيون في مبحث القياس او ينظر - [00:17:56](#)

اليها الفقهاء في الاحكام القياسية. بل مقاصد الشريعة اعظم واهم واكبر من ان تكون صورة في العلة التي يكون فيها القياس ويكون بها القيادة لكن العلماء الذين بحثوا المقاصد الشرعية منهم من يبحثها ناظراً - [00:18:22](#)

الى المعنى القياسي لم يتخلص منه ومنهم من يبحثها ناظراً الى استخراج الحكم واسرار الشريعة من جهة الاعجاب بالشريعة او معرفة التشريع. ومنهم وهم الائمة المجتهدون من ينظر الى المقاصد كعلم لاجل ان - [00:18:54](#)

استوعب الشريعة احكاماً الاحكام التي يحتاجها الناس مهما تطاول الزمان. وهذا القسم الاخير هو المهم في النظر الى علم المقاصد الشرعية. اذا فائدتنا من النظر في علم المقاصد الشرعية العناية به من جهة - [00:19:18](#)

هذا التعريف الذي عرف به ان المقاصد الشرعية يحتاجها العلماء لاجل ان تستوعب الشريعة كل ما يحدثه الناس من اقضية مهما بلغت. وقد قال عمر ابن عبد العزيز رحمة الله تعالى تحدث للناس - 00:19:38

بقدر ما احدثوا من الفجور. وهذا يمكن ان يحمل على عدة معانٍ اعني كلمته هذه. ومنها ان علماء الشريعة لا يقفون بالشريعة عندما نص عليه الاوائل بل كلما استجد بالناس احوال نظروا في رح - 00:19:58

والمقاصد الشرعية التي رعاها الشارع والغايات التي رعاها الشارع من الاحكام واعدوا حكموا في الاحكام الجديدة بما تقتضيه الآثار والادلة وبما يقضيه النظر في المقاطع لهذا فان تعريف المقاصد شمل مسائل - 00:20:18

فقلنا مثلاً في التعريف ان المقاصد هي الغايات التي رعاها الشارع في تشريعه لمصلحة الخلق في الدنيا والآخرة والغايات هذه ليست لكل احد. الغاية قد تكون معلومة وقد لا تكون معلومة. عامة الناس لا يعلمون - 00:20:48

من المقاصد فإذا هذه الغايات والمقاصد ليست شرطاً في العبوديَّة. انت تتبعه سواء علمت او لم تعلم تمثل الامر والنهي سواء علمت او لم تعلم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وهذا هو الاصل لعامة الناس - 00:21:12

لكن من يرعى الغايات؟ يرعاها العلماء الذين يبحثون في الاجتهاد والاحكام والفتوى. الاغايات رعاها الشارع وهنا في قولنا رعاها الشارع نخلص الى ان الشارع رعى هذه ولم يترك النظر فيها الى الاجتهاد - 00:21:32

رعاها الشارع قولنا رعاها الشارع معناه ان الذي رعى هذه الغايات ليس العلماء. وانما هو الشرع وهذا نخلص منه كما سيأتي ان شاء الله الى الطرق التي نعرف بها مقاصد الشريعة. كيف نعرف الغاية التي رعاها الشارع؟ يأتي بيانه. فإذا ما هذه المقاصد؟ ليست هي التي رأها - 00:22:04

وانما رعاها الشارع والعلماء رعوا ما رأاه الشارع. فإذا جاء عالم او علماء ورعوا اشياء لم يدل الشرع على اعتبارها؟ بل دل على الغائتها فانهم يكونون حينئذ مشرعين فيما دل - 00:22:34

سارعوا على الغاءه وذلك مثل البدع. فمن اتي واستحسن البدع وقال مثلاً لو اقمنا الاحتفالات واقمنا الموالد واقمنا كذا مما يتقرب به الى الله جل وعلا هذا في حظ النفوس على التبعد وهذا مقصود مطلوب ان تتبعه - 00:22:54  
قولوا هذه هذا مقصود لم يرعي الشرع وانما رعاه بعض العلماء واحتلو في ذلك لأن الشرع حكم بالباءرأي هذا هذا المقصود لانه مقصود ليس بشرعى وانما هو مقصود او مصلحة ملغاً - 00:23:14

فإذا في قوله هنا في التعريف التي رعاها الشارع في تشريعه نخلص منه الى انه لابد ان يكون هناك دليل واضح على على اعتبار هذا المقصود وعلى استخراج هذا المقصود - 00:23:34

قال لمصلحة الخلق المقاصد التي اعتبرها الشارع لمصلحة الخلق. مصلحة الناس لا ليس لمصلحة الناس بل لمصلحة الخلق جميعاً  
لمصلحة الارض لمصلحة النبات لمصلحة الحيوان لمصلحة الهواء لمصلحة العباد المكلفين من الجن والانسان - 00:23:54  
اذا المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع في الاحكام اكبر من ان تكون متعلقة بالمكلف. ولهذا اذا نظرنا مثلاً في تلوث البيئة فانه يبحث من جهة المقاصد. مبحث استغلال خيرات الارض ببحثه في المقاصد. اذا نظرنا الى - 00:24:17

مبحث العناية بالحيوانات والى اخره هذا راجع الى مقاصد الشريعة ونصوصها وهكذا وكذلك اذا نظرنا الى احوال المكلفين في علاقاتهم ببعضهم او في تصرفاتهم فان هذا ايضاً مرعي في جانب المقاصد الشرعية. الاخير النقطة الاخيرة في التاريخ ان علم - 00:24:37

قادم متعلق بالدنيا والآخرة. لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ومعلوم ان الخلق منقسمون الى مكلفين وغير مكلفين. وما كان من المكلفين فان مصالحهم مربوطة بالدنيا والآخرة. اما غير مكلفين فان مصالحهم منوطه بما فيه صلاحهم في الدنيا. فإذا نص على الدنيا والآخرة فإذا المقاصد - 00:25:04

الشرعية اعتبر فيها مصالح العبد في الآخرة. مصالح المكلف في الآخرة. تارة لا يستنتج ولا لا يعرف غاية الا النجاة من النار. كما قال الله جل وعلا والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه - 00:25:34

قال جل وعلا الشيطان يعذكم الفقر ويأمركم بالفحشاء. والله يعذكم مغفرة منه وفضلا. وكذلك في قوله والله يدعو الى دار السلام ونحو ذلك من ادلة اعتبار او النظر الى الاخرة. وهذا مهم في ان ينظر العبد الى ما قصده الشارع في احكامه بان - [00:25:54](#) شريعة في احكامها ما عقلنا منها وما لم نعقل بحسب تفاوت العلماء رعت مصلحتك التي لا تدركها في الدنيا والآخرة معا فاذا صلاح الارض بالاخذ بالشريعة وفساد الارض بعدم اعتبار الشريعة - [00:26:22](#)

صلاح الدنيا والآخرة باعتبار الشريعة وفساد الدنيا والآخرة بعدم اعتبار الشريعة اذا تبين ذلك ستنتقل الى المسألة التي تليها وهي ادلة اعتبار المقصاد لما قلنا ان المقصاد كعلم لم يكن معنى به في زمن السلف كعلم وانما اعني به تطبيقا فما الادلة التي - [00:26:42](#) تدل على اعتبار المقصاد. ابن القيم رحمة الله في مفتاح دار السعادة بحث ذلك بحثا موجزا وقال لو ان الادلة تبلغ مئة او مئتين لسقتها. ولكنها تبلغ الف دليل من الكتاب والسنة. او تزيد - [00:27:14](#)

طرق مختلفة وهذا واقع لان المقصاد التي قصدها الشرع منها مقصاد عامة ومنها مقصاد خاصة وهذه المقصاد الخاصة باعتبار كل نوع من انواع التشريع فالعبادات لها مقصاد الصلاة لها مقصاد. وانزل درجة المفروضة في الصلاة المفروضة في - [00:27:34](#) احكامها والجماعة والعبادات المفروضة هي لها مقصاد التوافل لها مقصاد وثمة ادلة تدل على هذا وكلی كذلك اذا انتقلت الى المعاملات اذا انتقلت الى عقود التبرعات من الوقف والوصية والصدقة ونحو ذلك - [00:27:59](#)

واذا انتقلت الى التعامل مع الناس في الانكحة والكفالة وفي النفقات واشباه ذلك فعنديك من هذا مجال كثير. اذا المقصاد الادلة عليها كثيرة جدا كما ذكر ابن القيم لكن منها من الادلة التي دلت على اعتبار المقصاد ان الله جل وعلا نص في اکثر في اکثر - [00:28:18](#) من اية على ان هذه الشريعة شريعة الاسلام جاءت بموافقة الفطرة ورفع الحرج. فقال جل وعلا وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال جل وعلا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ونحو ذلك - [00:28:50](#)

ذلك مما فيه رفع الحرج فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وهذا مقصد عام. ولهذا جاءت رسالة محمد عليه الصلاة والسلام برفع الاثار والاغلال التي كانت عليه. المسألة الاخيرة في ذكر بعض المقصاد العامة - [00:29:10](#) تفصيلية للشريعة من امثلة المقصاد ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وهذه المصالح والمفاسد تارة تكون متعلقة بامر العبادة تارة تكون متعلقة بامر المعاملات او بامر الجنایات او بامر بوسائل الاطعمه الى اخره - [00:29:34](#)

فتحصيل المصالح ودرء المفاسد هذا من اعظم مقصاد الشريعة بل زعم طائفة من العلماء كابن عبد السلام في قواعده وجماعته ان الشريعة في جميع احكامها ترجع الى هذا الاصل وهو رعاية المصلحة ودرء المفسدة - [00:30:09](#) وهذا يحتاج الى مزيد بحث ويكون صحيحا اذا نظرت الى المصلحة باعتبار واسع بما المصالح الدنيا والآخرة بنوع من الايضاح من المقصاد ان الشريعة جاءت بالاجتماع والنهي عن الافتراض فاجتمع الناس في الدين وفي الابدان مقصد من مقصاد الشريعة. ولهذا جاء الامر بالاعتصام بكتاب الله - [00:30:33](#)

اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا في الدين بان تشرعوا ما لم يأذن به الله وان تتبعدو بما لم يتبعده اه بما لم يتبعده به نبينا صلى الله عليه وسلم لا - [00:31:07](#)

تأتي بما لم تقر بما لم تقره الشريعة من الاحكام فتحكم بغير شرع الله الاجتماع في الدين وكذلك الاجتماع في الابدان بالا يخرج على الولي ولـ الامر والا يسعـ عليه وـ ان يجتمعـ الناس لـ تكونـ لهمـ الـ هـ بـيـةـ وـ الـ قـوـةـ عـلـىـ اـعـدـاءـ دـيـهـمـ - [00:31:23](#) الفرقـةـ ايـضاـ فـيـماـ يـقـابـلـهاـ جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ بـالـنهـيـ عـنـ الـفـرـقـةـ فـرـقـةـ فـيـ الدـيـنـ اـنـ اـقـيـمـواـ الدـيـنـ وـلاـ تـتـفـرـقـواـ فـيـ وـكـذـلـكـ الـفـرـقـةـ فـيـ الـابـدانـ بـاـنـ يـكـونـ النـاسـ فـوـضـيـ لـاـ سـرـةـ لـهـ كـمـ جـاءـتـ الـادـلـةـ الـكـثـيرـ بـالـاجـتمـاعـ وـالـنهـيـ عـنـ الـافـتـراءـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ ايـضاـ العـامـةـ - [00:31:47](#)

الامر بالعدل والنهي عن الظلم. قال جل وعلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربى. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وقال جل وعلا ان الله لا يظلم الناس شيئا. ولكن الناس انفسهم يظلمون. وقال نبينا عليه الصلاة والسلام قال الله - [00:32:16](#)

تعالى اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال جل وعلا في الحكم والتحاكم يا داود اذا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله - 00:32:40

ان الذين يضلون عن سبيل الله الاية لهم عذاب شديد فاذا من مقاصد الشريعة رفع الظلم والظلم بانواعه الظلم في حق الله جل وعلا بالشرك به جل وعلا الظلم في حق - 00:33:05

نبه عليه الصلاة والسلام الظلم في حق العباد فيما بينهم والظلم في حق النفس بالاتساع فيما يسعدها في الآخرة الشريعة نفتوا الظلم وسعت الى ابطاله واجدت ما يراد ذلك من العبادات والاحكام التي تخلص المكلف - 00:33:22

من داعية هواه كما سيعلم وامر بالعدل ان الله يأمر بالعدل. قال طائفة من السلف هذه الاية من سورة النحل ان الله يأمر بالعدل تأتي على جميع الشريعة لأن المقصد من العظيم من الشريعة اقامة العدل. والعدل بمعناه العام هو ان يعطى كل ذي حق - 00:33:42  
حقه هذا العدل ان تعطى الله جل وعلا الذي هو اعظم الحقوق حقه بعبادته وحده دون ما سواه هذا مقصد دعت اليه الشريعة بل انما جاءت الرسل لهذا المقصد الاعظم - 00:34:05

وهكذا في امور العدل الاخرى. من المقاصد ايضا التي رأتها الشريعة جاءت بتخليص المكلف من داعيه في هواه والقرآن العظيم ليس كتاب فلا ولا كتاب حساب ولا كتاب طبيعيات ولا وان كان فيه - 00:34:20

من اصول هذه العلوم ما فيه. لماذا؟ لأن هذه العلوم جمیعا لا يدخلها الهوى. وانما يدخلها والصواب. من نظر الى الفلكيات فقال القمر يكشف لاجل كذا او يكشف لاجل كذا. هو لا يتدخل بهواه - 00:34:46

وانما يستكشف ما سيكون صوابا او خطأ. كذلك الحساب ما لا احد هوى في ان يكون عشرة زائد عشرة تساوي خمسة اش فلا يدخله الهوى كذلك في امور الزراعة وفي امور الحيوان فاذا الكتاب والسنة لم تأتي في بيان هذه الامور - 00:35:06  
التي لا يدخلها الهوى. ولهذا لما قال عليه الصلاة والسلام للذين يأبرون النحل واتي اليهم ورأهم يعبرون قال لو تركتموه لما آآلوا تركتموه صلح او نحو ذلك فتركوه فاتوا للنبي عليه الصلاة والسلام فقالوا له ان انه ترك انت ترك - 00:35:29

بحسب او على ما قلت آآ وخرج شيئا او نحو او كما جاء آآ في الصحيح. فقال عليه الصلاة والسلام انت اعلم بما مر دنياكم او في الرواية الاخرى وهي اثبتت من حيث السند قال انما ظننت ظنا فلا - 00:35:58

تؤاخذوني بالظن وهذا منه عليه الصلاة والسلام للتشرع لا لاجل ان يخسرهم هؤلاء وانما صار منه بامر الله جل وعلا لكي يحدث لlama تشرعها بناء على هذه الشريعة انما جاءت بتخليص المكلف من داعية هواه - 00:36:18

في الامور التي يدخلها الهوى. اما الامور اللي ما يدخلها الهوى يتضح له هي صوابه وخطأ. فالامور التي يدخلها الهواء شهوات الانسان. شهواته في شهوته في الا يكون مكلفا. شهوته في الا يحاسب على اخذ المال. شهوته في ان يأتي من النساء ويذر بحسب ما يرغب. يأتي شهوتك - 00:36:38

كيف شاء وبحسب ما يرغب هذه امور له هوى فيها يظلم من شاء يتسلط ويكون واليا او يكون متسلطا او يكون على ناس فيأخذه او يكون عند ناس يعملون في ظلم بما يشاء ويترك من يشاء الى اخره. هذه الامور يدخلها الهواء شهوات الانسان - 00:36:58

فالشريعة جاءت باخراج المكلفين من دواعي الهوى. ولهذا القرآن فيما فيه من امور لا يدخلها الهواء انما جاءت لتقوية الایمان حتى يخرج من داعية الهوى ويستقيم للتعبد لرب العالمين. هذا مقصد - 00:37:18

عظيم من مقاصد الشريعة في ان يخلص المرء من داعية هواه. ايضا من مقاصد الشريعة العامة ان يكون الناس خليبين من الخصومات. جاءت الشريعة بالقضاء وبالفصل بين الناس فيما يختلفون فيه لكنها جاءت بتقليل - 00:37:38

مسالك الخصومة فاذا المسائل الشرعية التي في قد يحدث منها خصومة تجد ان الشارع يقلل المسالك التي قد يحدث منها خصومات لأن الشريعة جاءت بجمع الناس وبقوله انما المؤمنون اخوة وبقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم - 00:37:59

اولياء بعض اولياء بعض وبقوله ولا يغتب بعضا وبقوله المؤمن للمؤمن كالبنيان الى اخره من النصوص كيف يستقيم هذا الاصل العظيم والمقصود العام؟ بالا يكون هناك سبيل الخلافات. فاذا جاءت الاحكام الشرعية بتطبيق باب الخلافات. لهذا - 00:38:21

في الشروط مثلا في البيع والشروط في في الاجارة الشروط عندك في الشركات الاحكام لتقليل ما قد يحدث من الخلافات. يقول تأتي تسأل العالم تقول ما حكم كذا؟ انا راضي؟ لا. قل لا يجوز. لماذا؟ لانه قد يحدث خلاف بعد ذلك. يأتي - 00:38:41  
مثلا الرجل يريد ان ينكح اخت زوجته مع وجود زوجتك. يجمع ما بين المرأة وما بين اختها. هذا يحدث الخلافات او لا؟ الشريعة جاءت بصلة الرحم. فهذه الخصومة فيما بينهما جاء التشريع بتحريم الجمع بين الاخت وما بين اختها لاجل الا يحدث قطع للرحم والى اخره - 00:39:01

فإذا هذا من مقاصد الشريعة العظيمة. هذه مقاصد عامة رعتها الشريعة. وهناك مقاصد خاصة ما معنى المقاصد الخاصة؟ يعني اذا اتينا للعبادات فهناك مقاصد للعبادات. اذا اتينا للمعاملات للبيع فهناك مقاصد. اذا اتينا - 00:39:27  
عقود التبرعات هناك مقاصد المساقات والمزارعة لها مقاصد شرعية انبنت عليها وهكذا وهذا القسم الاخير وهو المقاصد التفصيلية للتشريع هذا مما يتفاوت العلماء والمجتهدون في النظر اليه. لهذا العلماء في الاجتهاد من جهة النظر الى هل هذا المقصود معتبر ام لا؟ بعض العلماء وان كان عالما يكون - 00:39:45

للمقاصد ضعيفا فتجد ان فتواه لا تستوعب الزمان الازمنة والامكنة. لهذا ابن تيمية رحمة الله ونص في اكثر من موضع على ان فقهاء الحديث هم الذين يرجع الناس اليهم لأنهم يعتبرون الدليل - 00:40:15  
والاثر ويعتبرون المقاصد والمعاني فلهذا تجد ان فتواهم تصلح للناس وتكون ميسرة على الناس. خذ مثلا الامام احمد بن حنبل في مسألة في مسألة من مسائل البيع يقول ينعقد البيع بالمعاطة. طائفة من العلماء قالوا لا البيع لا ينعقد الا ان يقول - 00:40:39  
البائع بعترك ويقول المشتري قبل لابد من اللفظ والصيغة هذا يظيق على الناس؟ ناس متuarفين خذ القروش وعطني بدون كلام الامام احمد لنظره لأن مقصود الشارع من وجود البيع هو تيسير على الناس. ليس للشارع قصد في الصيغة بعينها - 00:41:11  
لكن ما عده الناس تراضيا فانه يعد يعد تراضي. فإذا كان الناس عدوا من التراضي انهم يدخلون الريال في في ويخرج لهم علبة شراب فان هذا يكفي لأن هذا حصل به المقصود - 00:41:35

محبة النبي عليه الصلاة والسلام مطلوبة في في حياته ومطلوبة بعد وفاته. ومعرفة سيرته عليه الصلاة والسلام مطلوبة في حياته بعد وفاته فمع معرفته عليه الصلاة والسلام للتاريخ وجود هذه المعاني المطلوب تحقيقها - 00:41:53  
من جهة عامة لكن النبي عليه الصلاة والسلام ترك الاحتفال فدل هذا على ان تركه سنة لماذا؟ لأن المقتضي للفعل موجود في زمنه الشرط للفقه موجود في زمنه المانع مختلف في ذلك ان يكون ان يكون تركه عليه الصلاة - 00:42:13  
السلام سنة فإذا الاحتفالات هذه الاحتفالات بانواعها يمكن ان تستنتج من هذا من هذه التطعيم والبدع بانواعها مع مجل نصوص الشريعة ان الشارع يقصد الى عدم احداثها. وإن الشارع الغاها ولم يعتبرها لأن احداثها واعتبارها في مضاهاة التشريع والشريعة  
كملت والناس ليسوا - 00:42:41

حاجة الى مزيد فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. لهذا اعتبروا الصحابة تركه عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى فما احدثوا شيئا من ذلك في عهد الخلفاء ولا في عهد التابعين ولا في عهد تبع التابعين حتى جاءت سنة ثلاثة وثلاثين هجرية - 00:43:11

في بدأ الاحتفالات بالموانئ. هذه بعض الطرق التي تدرك منها الاحكام اه تدرك بها المقاصد الشرعية للاحكم المتنوعة المسألة التي تليها هذا مدخل نذكر امثلة اذا نظرت الى هذه المقاصد فالعلماء نظروا في مقاصد الشريعة ومن باب التبسيط والتقرير قسموا - 00:43:31

المقاصد من حيث اهميتها الى ثلاثة اقسام قالوا مقصود ضروري وهو ارفع المقاصد واهم المقاصد. القسم الثاني مقصود حاجي الناس يحتاجون ورعاهم الشرع الثالث مقصود تحسيني. تكميل المقصود الضروري والمقصود الحادي والمقصود التحسيني ارتبط عندهم بشيء اسموه الضروريات الخمس التي رعاها الشرع - 00:44:08

هذه الضروريات الخمس هي ان الشريعة جاءت في احكامها وفي مقاصدها بحفظ الدين. اولا ثم بحفظ النفس ثم بحفظ العقل ثم

بحفظ النسل تم بحفظ المال فاسمعوا هذه الخمس على هذا الترتيب مهم هذا الترتيب وهذا الترتيب هو ترتيب الجمهور وان كان في بعضه خلاف لكن هو ترتيب الجمهور - [00:44:47](#)

مقر عند المجتهدين هذه الخمس تأتيك فيما رعاه الشارع من الاحكام الضرورية في المقاصد الضرورية. وفيما رأه الشارع من الاحكام الحاجية والاحكام التحسينية. لهذا لو نظرنا الى كتاب المقاصد الموقافات للشاطبي - [00:45:19](#)

لوجد انه بدأ بالكلام عن هذه المسائل المقاصد الضروريات وال حاجيات التحسينيات ودخل في تعريفها. ويهمني تقريراً ومدخلاً لعلم المقاصد انا اذكر لك الرب ما بين هذه الاشياء وعلم المقاصد كيف وجد هذا الرب؟ هذا التقسيم اصطلاحي - [00:45:43](#)

ويمكن ان تفهم المقاصد بدون هذا التقسيم. لكن هذا التقسيم مع كونه اصطلاحياً لكنه مهم. لانه بهذا التقسيم نظر الى المصالح وهي المقاصد والغايات التي رعاها الشارع ننظر اليها بنوعين من النظر مرتباً - [00:46:03](#)

النظر الاول الى الضروريات وهذه الضروريات الخمس مرتبة الدين يليه النفس يعني ان الشرع اعتبار المحافظة على الدين مقصد من مقاصده. ثم الثاني الشرع اعتبار المحافظة على النفس مقصد من مقاصده. الثالث الشرع اعتبار المحافظة على العقل مقصد من مقاصده. الرابع الشرع اعتبار المحافظة - [00:46:23](#)

على النسل مقصد من مقاصده الخامس الشرع اعتبار المحافظة على المال مقصد من مقاصده. لماذا نرتبها خمسة لانه عند التعارض يظهر فائدة المقاصد. عند التعارض في المحافظة على هذا. فإذا جاءنا مثلاً من يقول كيف الشريعة - [00:46:53](#)

تأمر بالجهاد الذي قد يموت فيه عشرات الآلاف من الناس. وهي جاءت بحفظ النفس نقول مرتبة حفظ النفس تتبع او تالية لمرتبة حفظ الدين. ومرتبة الحفاظ على الدين الذي هو حق الله جل وعلا وهو توحيد و عدم - [00:47:13](#)

ايش راكبه؟ هذا هو الذي رعته الرسل في رسالتها. وهو الذي قصده الشارع في اول ما قصد ان يحافظ على الدين. فإذا المحافظة على الانفس في اعتبار الشارع تكون تالية لاعتبار الدين. ننظر الى مسألة اخرى في الترتيب. المحافظة على - [00:47:33](#)

النسل المحافظة على النسل مطلوب لكنه بعد المحافظة على النفس فإذا جاء من من يقول انا اريد ان اسقط هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه انا اريد ان اسقطه لانه اولاً لم يوجد لم يصبح نسلاً. ثانياً انا لا استطيع ان اقوم بهؤلاء جميعاً بنفقة - [00:47:53](#)

انا لا استطيع التربية انا عندنا مشاكل كذا وكذا فهل يقال له اسقط في اي وقت؟ ام يقال له لا؟ الشريعة ما فيها نص ما في دليل هل تسقط او ما تسقط؟ لكن العلماء اتفقوا على تحريم هذا النوع بعد نقص الروح فيه لان المحافظة على - [00:48:22](#)

مقدمة على المحافظة على النسل الذي يظننه هو يعني النفل غير هذا المعين ومثاله ايضاً شخص يقول انا اريد جاءعني من يريد القضاء اه على نفسي او يريد الاعتداء عليه - [00:48:42](#)

لكن قالوا اذا ان تدفع لي من المال كذا وكذا. فهل يطلب منه او هل الشريعة جاءت ببذل المال لقاء سلامة النفس نقول نعم لان المحافظة على النفس مقدم على المحافظة على المال. وهذا سواء كان باعتبار المفرد - [00:49:04](#)

او باعتبار بيت المال وباعتبار الدولة بعامة. وهذا الترتيب الخمس مفيد جداً في تطبيقات كثيرة. يأتي الى الى التقسيم الثاني وهو ان المقاصد المقصد تارة يكون ضروري وتارة يكون حاجياً وتارة يكون تحسينياً - [00:49:23](#)

المقصد الضروري تارة يكون متوجهاً الى الدين او الى النفس او الى العقل او الى النسل او الى المال. كذلك المقصود الحاجي يكون الخمسة كذلك المقصود التحسيني يكون متوجهاً الى الخمسة. فإذا التقسيم هذا مرتب مع هذا التقسيم. ما معنى - [00:49:42](#)

المقصد الضروري الذي اعتبره الشرع الذي لا تقوم الحياة الا بها لا يقوم الدين الا به فالمحافظة عليه امر ضروري وايجاده امر ضروري وهذا يعني ان الشريعة حينما رأت المصالح فانها رعت في تحقيقها جهتين الجهة - [00:50:05](#)

الايجاد والجهة الثانية المحافظة. الايجاد ايجاد الحفظ ايجاد حفظ الدين والجهة الثانية المحافظة عليه في ازالة المانع منه او ما يؤثر فيه. فاوجدت المحافظة على النفس ومنعت مما ذلك اوجدت المحافظة الاصل الدين يعني ايجاد المقصود والمحافظة عليه. اوجدت المحافظة على الدين ثم شرعت الامر بالمعروف والنهي - [00:50:29](#)

المنكر الذي به ثباته شراعة الجهاد الذي به ثباته ونحو ذلك من المسائل فإذا تعريف المقصود الضروري عند اهله انه ما لا تقوم

المحافظة على هذه الخمس الابه. ما يمكن تقوم الحياة الابه من جهة النظر الى هذه الامور الخمسة - 00:51:00

الحادي يعني ما يحتاجه الناس في ان تكون حياتهم حياة هنية بيسرا وسهولة. فالقصد الحادي هو الذي يدخل فيه التيسير يدخل فيه رفع الحرج يدخل فيه عدم المشقة على العبادة - 00:51:20

فمثلا لو امر الشارع بالصوم في السفر يتحمله الناس لا يموت اذا صام في السفر اذا صلى اربعاء في السفر كل صلاة في وقتها لن يموت ستبقى حياته لكن ستصيبه مشقة من ذلك. اذا غسل رجليه في البرد القارص خلخ الخف او خلع - 00:51:37

الجورب وغسل رجليه فلن يموت لن يموت منه ولكن عليه فيه مشقة فهذا الامر اعتبار الشارع فيه الترخيص والتخطيط وهو الذي سمي بالمقاصد الحاجية او المقصد الحاج الثالث المقصد التحسيني يسموه التحسيني لانه يتعلق بمحاسن الحياة بمحاسن العادات بمكارم الاخلاق - 00:52:01

من مثل امور الأكل والشرب امور الاكرام امور الضيافة بعض المسائل المعتبرة في اه تحسين حياة الناس من المهم في هذه الامور جمیعا ان نذكر ان الشريعة جاءت بشیئین اولا ایجاد المقصد والثانی جاءت - 00:52:28

المحافظة عليه. فهم النصوص وفهم المقاصد الشرعية. لانك تنظر المجتهد ينظر في ان الشريعة جاءت بایجاد بهذا الامر يعني بایجاد النسل الشريعة من مقاصدها ایجاد النسل. ومن مقاصدها المحافظة على النسب - 00:52:51

من مقاصدها ایجاد المال وتنمية المال وتوزيع المال ومن مقاصدها المحافظة على ما اوجده كذلك العقل القوي السليم الذي يكون صالحا للحياة وفي تعمیر الارض وفي قوة المسلم تعبيد الناس كمدنيين - 00:53:11

ومجتمع لله جل وعلا ایجاد العقل مقصد من مقاصد الشريعة وايضا المحافظة على العقل مقصد من المقاصد وهكذا نختصر المقام في مبحث اخير وهو ذكر بعض المقاصد على وجه التفصيل ونستمع للاذان - 00:53:31

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرض لاجل الا تؤكل اموال الناس بينهم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لكن جاءت باباحة اليسيير من الغرق اليسيير من الغرق لا بد منه. تشتري بيت - 00:53:52

تشتري بيت اكيد لن تعرف اساسات البيت من تحت ولن تعرف حيطانه وش المبنية به ولا تعرف هو البلوك حاط في وسطه آآ اسمئت جيد او يعني هناك اشياء كثيرة من الغرق اليسيير. الذي عفت عنه الشريعة لانها لان الشريعة لو اعتبرت نفي جميع - 00:54:13

الغرض حتى ما كان منه يسيرا لصار الناس في ضيق في معيشتهم ولما استطاعوا تبادل الاشياء فيما بينهم. ولابد ان يكون اشياء من الغرض كذلك هناك في النكاح وفي الجنایات وفي امور كثيرة. اذا فهذه المسألة الاخيرة مما - 00:54:33

للعلماء وللفقهاء ودارس الفقه ان يعتنوا بها وهي استخراج المقاصد الشرعية من العبادات استخراج المقاصد الشرعية من الجهاد. استخراج المقاصد الشرعية من احكام البيع. استخراج المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع بتحريم - 00:54:55

الربا بالنهي عن الغرض في عقود عمارة الارض في الزراعة في النكاح في المحافظة على النسل في المحافظة على البيئة ما هي المقاصد الشرعية؟ وهذی من اهم العلوم التي هي الغایة من علم المقاصد وهذه المحاضرة مدخل الى علم المقاصد وليس -

00:55:15

بيان هذه المسائل اه مقصودا لانه هو علم المقاصد وهو غایة المقاصد ونهاية المقاصد وكل علم كما هو معلوم مبتدأ وغاية فذكرنا مبتدأه واسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من الفقهاء في دينه وان يلهمنا رشدنا - 00:55:35

وان يقينا شر افسنا وان يوقفنا للفقه في دينه وللعلم باحکام كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انه سبحانه اكرم مسؤول واخر دعوا ان الحمد لله رب العالمين شكر الله لمعالی الشيخ صالح على هذا العرض السلس الطیب - 00:55:55

وهنا الحقيقة جملة من الاسئلة اه اخترنا منها ما له علاقة مباشرة بالمحاضرة. يقول السائل ما هو افضل طريق يسلك في سبيل سلوك نجية في دراسة مقاصد الشريعة. وهل هناك كتاب مختص؟ يسهل على المبتدع اه قراءة هذا المتن او هذا الكتاب - 00:56:17

حتى يعرف المقاصد الشرعية الجواب الحمد لله اولا علم المقاصد كما ذكرنا له جهتان جهة استخراج الحكم الشرعية والمقاصد الشرعية ليعظم يقين العبد بهذه الشريعة وبانها من عند الله جل وعلا وبان - 00:56:41

فيه مصلحة العباد. وهذا القدر متاح لكل احد ولكل طالب علم. والجهة الثانية معرفة المقاصد في كل حكم او في كل باب من ابواب الشريعة لتطبيقها على ما يجد من حياة الناس - [00:57:05](#)

وهذه لا انصح طلاب العلم المبتدئين او من لم ترفع قدمه في العلم ان يظن انه بدراسته لبعض المقاصد وقراءته لذلك انه سيكون مجتهدا في مسائل العصر سخراج بطرف مفرط في رعاية المقاصد وهو انه علم مقصد فظروف بهذا المقصد النصوص الشرعية - [00:57:25](#)

ولهذا ذكرت لك في ادلة معرفة المقاصد ان اول دليل هو الامر والنهي هذا مقصود في حد ذاته اذا امتنعت الامر وانتهت عن النهي فقد حفظت المقصد الشرعي. لكن العلماء اهل الاجتهاد اذا - [00:57:51](#)

في المقاصد فانهم قد يحملون الدليل اذا كان فيه مجال للحمل على المقصد والقاعدة تكون رعاية المصلحة اعم واشمل وهذا انما يتحقق به علماء الشريعة اهل الاجتهاد والرسوخ في العلم. جواب السؤال - [00:58:10](#)

كتبت عدة كتب ورسائل في هذا الموضوع والعلماء دائما يرجعون الى كلام ابن تيمية في هذه المسائل والى كلام الشاطئ كلام ابن تيمية وكلام الشاطئي مختلف ومتبوع. متفق من حيث الرعاية من حيث تأصيل وانطلاق من منطلق واحد. لكنه مختلف من حيث - [00:58:30](#)

تطبيقي اذ ان الشاطئي رحمة الله نظر اكثر ما نظر في التقسيم وابن تيمية نظر في التطبيق. فاذا جاءت المسائل الخلافية قال الحكم فيها كذا لان الشريعة جاءت بكذا وكذا - [00:59:04](#)

فنظر في المقاصد لاجل ما عاناه هو من الاجتهاد في المسائل التي كانت محل اجتهاد في زمان لهذا ينبغي لطالب العلم ان يتدرج فيها بالأخذ اولا بما ذكره الشاطئي ومن لخص كلامه في عدة كتب لخصت كلام شاطئي. ثم ثانيا يأخذ بمدرسة ابن تيمية - [00:59:21](#)

بهذا الامر ومن تبعه في ذلك مثل اه ابن عاشور وجامعة. نعم هذا السؤال عن كتاب المواقف الشاطئي يقول لا يخفى عليكم اهمية كتاب المواقف ولكن باختلافطبعات وطريقة القراءة فيه يختار طالب العلم - [00:59:49](#)

فما احسن الحواشى عليه؟ وما هي المقدمات التي تسبق قراءة مثل هذا الكتاب؟ الذي قد يكون في عبارته شيء من الصعوبة كتاب المواقف هذا كتاب ليس سهلا كتاب صعب. وانما يفهمه من كان له دربة ومعرفة باصول الفقه - [01:00:09](#)

فلاجل ان تفهم المواقف لابد تدرس اصول الفقه جيدا وخاصة الاحكام التكليفية اه قسم الحكم التكليفي والاخير الاجتهاد ثم تدرس الادلة باب الاستدلال وجميع اصول الفقه تخدمك في ذلك بما فيها القياس ومباحثه - [01:00:30](#)

لكن كتاب المواقف كتاب صعب هناك عدد كما ذكرت لخصوص الكتاب من امثلة من لخص ما رأيته مؤخرا كتاب اسماء كتاب اسمه نظرية المقاصد عند الشاطئ وهو رسالة جيدة وهناك مختصر وجيز - [01:00:55](#)

المختصر الوجيز لمقاصد التشريع ايضا موجود يعني في صفحات معدودة للاستاذ عوض القرني او الشيخ عوض القرني واظنه كان مقررا على الطلاب فيه مقاصد الشريعة لابن عاشور فيه القواعد لابن عبد السلام يقول عز ابن عبد السلام - [01:01:21](#)

واشباه هذه الكتب يعني هي تقرب النظر في اه كتاب الشاطئي الشاطئي كتاب صعب قوي اه يحتاج الى ملقة في الاصول قبل الدخول فيه. نعم. ما هي العلاقة بين مقاصد الشريعة - [01:01:45](#)

وبين تضييف الحديث من جهة المتن وهذا سؤال جيد وهم لكن اه جديده على يحتاج الى مراجعة حتى يعني احكم الجواب ذكرتم ان ابن القيم تكلم عن المقاصد الذي اذكره انه ذكره في اعلام الموقعين هل لابن رجب كلام ايضا عن المقاصد - [01:02:02](#)

هذه بالفائدة والله ما اعلم ان ابن رجب تكلم عن المقاصد من حيث هي لكن ابن القيم طبعا عرضا للمقاصد في ثلاثة من كتبه او اربعة بل هي اربعة - [01:02:27](#)

عرض لها في مفتاح دار السعادة من جهة العلل والاحكام عامة وعرض له في باب في كتاب شفاء العليل من جهة تعليل افعال الله جل وعلا الكونية والشرعية ودخل في المبحث - [01:02:43](#)

هذا وعرض له في كتاب اعلام الموقعين في نظر المجتهد وقياس المعنى اه الفرق بينه وبين عموم العلة واسباب ذلك

وعرض له ايضا في اعلام الموقعين حينما تكلم عن الحيل - 01:02:58

الرد عليها ونظر المجتهد في الاحكام واخيرا في كتاب زاد المعاد في اواخره فيما اختار من الاحكام آآل علل كثيرة من اختياراته التي هي هي تبع لاختيارات شيخه ابن تيمية بالمقاصد الشرعية. نعم. يعنى كثير من المؤلفين بالسياسة الشرعية ايضا له - 01:03:17  
واذكر انه تكلم ايضا عن المقاصد في سياسة الناس في الاحكام وفي الامر والنهي كتابة السياسة الشرعية يعنى كثير من اللي هو الطرق الحكمية في السياسة الشرعية يعنى كثير من المؤلفين بذكر مقاصد العبادات في كتبهم - 01:03:41

سواء في العبادات وغيرها. ويفيدون المؤلفات في ذلك كالطوسي ونحوه. هل يعاب على المكلى؟ كونه يبحث ويسأل عن علة تشريع الحكم الفلاني وما رأيكم في جهة التأليف المذكورة هذا سؤال مهم ايضا وكبير لكن اختصر الكلام عليه في مسائلتين - 01:04:01  
الاولى ان هناك فرقا ما بين علة الحكم والحكمة من الحكم وكثير من يعرضون لاسرار التشريع يعرضون للحكم والاسرار وليس للعلل والمقاصد مثل الفرق بينهما الفطر في السفر وقصر الصلاة تصور رخص السفر بعام - 01:04:23

رخص السفر بعامة العلة الشرعية فيها التي انيط بها الحكم العلة هي السفر اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة. ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا. فاذا اذا وجد الضرب في الارض - 01:04:53

وهو السفر وجد الحكم وهو اباحة الترخيص برخص السفر التي منها قصر الصلاة. لكن الحكمة الحكمة هي دفع المشقة لان اكثر من يسافر تصيبه المشقة. واذا قلنا اكثر من يسافر فباعتبار المكلفين في الماضي والمستقبل. يعني في - 01:05:13

التشريع الى يوم القيمة لا ينظر الى زمن معين مثل زمن الطيارة وكذا انه ما في تعب ينظر الى التكليف من حيث هو. فاذا الحكمة هنا اختلفت عن العلة العلة هي السفر والحكمة هي المشقة والناس فيما يعرضون من اه - 01:05:40

الشريعة يعرضون كثيرا الى الحكم. وهذه لا بأس ان يخوض فيها العالم طالب العلم ويخرج ما يجعل الناس يعجبون بالشريعة يتزمون بها وتكون مدخلا للدعوة الى الدين او لتبثبيت القناعة بالشريعة ببيان محاسنها. لكن العلل الشرعية العلل منوطه بطرق لاثباتها اه طرق - 01:06:00

اعديتها هذى لا يليق ان يعنى بها الا اهل الاجتهاد الذين يستطيعون اخراج العلة بشروطها المعروفة وان تكون العلة معتبرة يعدونها بعد ذلك. المقاصد الشرعية كما ذكرنا تارة تكون مرتبطة بالعلل تارة - 01:06:27

مرتبطة بالحكم وتارة تكون اعم من ذلك كله. يدخل فيها العلة والحكمة وما شابه ذلك نعم ما هي العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح المرسلة ذكرنا ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح. ودرء المفاقن. والمقاصد الشرعية مبنية على فحص - 01:06:47  
المصالح ودرء المفاسد هذه المصلحة اما ان ينص عليها في الشرع فتكون مصلحة معتبرة ومقصدا من مقاصد الشارع يعني منصوص عليها الشرع اما بدليل معين او باستقراء او بقواعد الى اخره. واما ان تكون ملغا فتسمى المصلحة الملغاة - 01:07:13

التي لم يعتبرها الشرع مثل ما مثلت لكم في مثال الاحتفالات الى اخره واما ان تكون وهي الثالثة مصلحة سكت عنها الشارع فلم يذكرها بالاعتبار ولم يذكرها بالالغاء وهي التي سميت مرسلة مطلقة يعني مطلقة مطلقة من اي شيء من الاعتذار او الالغاء. ارسل الشارع اعتبارها - 01:07:38

ارسل الشارع الغاءها فلم ينص فيها على اعتباره او الغاء. وانما دلت الدالة العامة والقواعد الاعتبار هذه المصلحة فسميت اذا مصلحة مرسلة. فاذا المصالح المرسلة تدخل ضمن المقاصد فالوصلة هي المقصد وقد تكون المصلحة منصوصا عليها او معتبرة شرعا بالتنصيص عليها او باستقرارها - 01:08:05

قد تكون مرسلة بما يحدثه الناس في ازمنتهم. واول من اعتبر المصالح المرسلة عمر رضي الله عنه عمل اشياء كثيرة في الدولة عمل الديوان الولائي وعمل بيت المال وعمل الولايات المختلفة هذه مصالح - 01:08:35

لان الشارع ما اتى بهذه التنظيمات وهي راجعة الى دنيا الناس تصلاحهم فهي من المصالح المرسلة عثمان رضي الله عنه اعتبر المصالح في العبادات وفي المعاملات في العبادات في جمع المصحف وفي الاذان الاول للجمعة - 01:08:55  
و عمر ايضا اعتبر المصالح في اشياء من غير ما ذكرنا اعتبرت الاذان الاول للجمعة واعتبرها ايضا في المعاملات في الولايات وفي

المال وفي اشياء اخرى. اذا المصلحة المرسلة هي جزء من المصالح التي ترعاها المقاصد - [01:09:15](#)

هذا باختصار ولهذا من تكلم في المقاصد لابد ان يبحث عن المصالح المنصوص عليها والمصالح المرسلة. نعم المقاصد الحاجية هي الرخصة في السفر في المسح رخص السفر هذى من الحاجيات التي عدم رعايتها لا يظر بالناس لكن يصيبهم بنوع من المشقة وعدم [01:09:35](#)

الرخصة في السفر في المسح رخص السفر هذى من الحاجيات التي عدم رعايتها لا يظهر بالناس لكن يصيبهم بنوع من المشقة وعدم التيسير اما الحاجيات مصالح الحادية اكبر بكثير لانها كما ذكرنا ترجع الى الدين ترجع الى النفس ترجع الى العقل ترجع الى النسب - [01:09:57](#)

فارجعوا الى المال. نعم ما هو الفرق بين الحكمة والعلة والمقصد ذكرنا الفرق نعم اه نختم بهذا سؤال وليس له علاقة بما سبق يقول [01:10:23](#)

السائل اه اكدت الوزارة على منسوبتها عدم مخالفة الفتوى المعمول بها او تتبع شذات الفقهاء. ولعلمائنا الاجلاء - شتى في نشر الفتاوى لكن الملاحظ هو ان كثير من كتاب اعمدة الصحف هذه الايام يذكرون فتاوى بين الناس شاذة او ظعيفة او ارجوحة غير معمول بها بل بعضهم نصب نفسه مفتيا للناس. ما هو دور الوزارة في هذا الموضوع؟ وما هو توجيه فضيلتك - [01:10:46](#)

لعله يقسم يتعلق بالمرأة هذا موضوع اولا مثله لا يطرح في المساجد لان استيعاب الحاضرين للجواب وللمسألة مختلفة. هذا من جهة ومن جهة اخرى الابتلاء بالفتاوى الشاذة قدیما والفتاوى التي فيها ترخيص قديم. واذا كانت الفتوى المنسوبة الى عالم معتمد - [01:11:06](#)

صارت ايضا مشكلة كبيرة. ولهذا قال من اهل العلم ذلة العالم اذا كان عالم وامام وذل لا بد ان يتبعه كثير اكثرا الناس اكثرا الناس ما يتحرى عنده علم يعرف الصحيح من غير الصحيح فيتبعه - [01:11:36](#)

فيتبعه في هذا فهناك مسائل في هذا الزمن افتى بها من افتى من العلماء الاجلاء وممن هو دونهم وصار لها ذكر في الصحف من مثل مسألة تعطية المرأة لوجهها ومثل قيادة المرأة للسيارة ونحو ذلك التي اباحها بعض - [01:11:57](#)

العلماء مثل مثلا الشيخ ناصر الدين الالباني اباح المسؤولين وهذا في الواقع قديم فهناك من اباح شرب النبي لاجل انه افتى بجوازه بعض الفقهاء الكوفة من سادات التابعين ومن بعدهم وهناك من اخذ في جواز بعض التصرفات بفتوى الامام الشافعي او بفتوى الامام مالك او نحو - [01:12:17](#)

وذلك وهذا لا شك انه يحتاج الى رعاية. والذي ينظر في حال المجتمع عندنا من من زمن الشيخ محمد بن رحمة الله تعالى ان الناس تركوا في الفتوى بحسب ما يشتهون. ولذلك صار من نتيجته هذا الذي - [01:12:43](#)

بسبيبه ما تستطيع ان تحد الناس بالا يقولوا خلاف لان اصلا المشايخ يختلفون في مثلا مسألة بعض مسائل الكبيرة في في يعني في المجتمع تجد انهم يختلفون هذا يجوز وهذا لا يجوز الى اخره. المقصود ان الواجب على الجميع ان يتمسكوا بما دل عليه - [01:13:03](#) وان يطلبوا البراءة لذمتهم في دينهم. وهذا من جهة عمل المكلف مع نفسه. لان من مقاصد الشريعة ان يكون المكلف متخلصا من هواه في المسائل. اذا علم الدليل الشرعي هو ويبحث عما يهواه لاجل رخصة مرخص وهو في داخله يعلم انه - [01:13:26](#)

وربما لم يكن صوابا لهذا جاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع علينا فالحق له نور بيان والاثم يكون تتشكك فيه ولو افتى به من ابكي - [01:13:50](#)

النظرة الثانية هذه المسألة ما ينبغي لمن له قدرة في العلم والنصيحة او الوجاهة بان يبذل ما يجب عليه شرعا من النصيحة بشرطها المعتبرة شرعا في تحصيل المصلحة ودرء المفسدة المترتبة على مثل هذه الكتابات لان هذه الكتابات في هذا الموضوع تنفس بها من تنفس - [01:14:09](#)

في امور الشرق وهي ليست اه مرضيا عنها لا من جهة الدولة ولا من جهة اهل العلماء ولا من جهة اهل الخير لكن تنفس بها من تنفس فالواجب نصيحة اولئك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية والدعوة الى الخير - [01:14:38](#)

في كل وقت وحين لابد ان يظهر فيه شيء من هذا وهذا والله جل وعلا يبتلي الناس بعضهم بعض نسأل الله جل وعلا للجميع -

01:14:58